مفهوم القانون الجنائي الدولي

Concept of International Criminal Law

د. علوي علي الشارفي[1]

(١)أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة - صنعاء

مقدمة:-

مع بداية القرن العشرين بدأ الفرد يكتسب وضعاً قانونياً كأحد الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي، وأصبح يتمتع بشخصية دولية محدودة متمتع بحقوق وملتزم بواجبات.

ويرتبط إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية ومنها حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية التي تعكر علاقة الأفراد بدولهم والعلاقات الدولية بين الدول، ولرفع مستوى التعاون بين الدول في محاسبة الأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم كان الاهتمام بمعالجة أخطر الجرائم الدولية ووضع حداً لها.

فالقانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ويبين الإجراءات الجزائية التي تتبع عند ارتكابها، فهو قانون له صفة دولية يجب أن تحدد وفقاً للمفهوم الحديث للقانون الدولي، ونظراً لحداثة القانون الجنائي الدولي وأهميته فقد أختلف فقهاء القانون حول مفهومه وعلاقته بالكثير من القوانين الوطنية والعالمية والإنسانية، حيث تم بيان أراء فقهاء القانون مع محاولات لتوضيح هذه الآراء وتم التطرق لمصادر القانون الجنائي الدولي.

أهمية البحث:-

تكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول مما دفعها إلى التفاقم حتى قامت الحروب والأزمات وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية واستمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية وتهديد السلم والأمن الدوليين، مما دفع نخبة من البشر للعمل على الحد من هذه الحروب ووضع نظام يحاسب مجرميها.

ومن هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار انه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاكات الجسيمة.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:-

يسعى هذا البحث إلى توضيح ما يلي: -

١- مفهوم القانون الجنائي الدولي.

٢- تعريف القانون الجنائي الدولي.

٣- العلاقة بين القانون الجنائي الدولي وبعض القوانين.

٤- مصادر القانون الجنائي الدولي.

منهج البحث:-

اتبعت خلال البحث المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض مراحل تطور القانون الجنائي الدولي، وتعريف القانون الجنائي الدولي مع تحليل العلاقة مع القوانين الأخرى، وقد استعنت برسائل ودراسات وكتب علمية، وكذلك اتفاقيات ومعاهدات دولية في مجال القانون الجنائي الدولي.

تقسيم البحث:-

تم تقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثان على النحو التالي: -

المطلب التمهيدي: مفهوم القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي وعلاقته بالقوانين الأخرى

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقوانين الأخرى

المبحث الثاني: مصادر القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: المصادر الرئيسية

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

الخاتمة.

المراجع.

Abstract

Individual began from the beginning of the 20_{th} century to acquire legal status as one of the entities that has been regulated by international law, therefore individual became a legal international personal which can enjoy rights and obligations.

Creating and developing of international criminal law are legal rules that regulate an essential issues related to international relationships, including maintaining international peace and security, prevention of serious violations to fundamental rights and freedoms that affects relations between countries or between individuals and their countries, and also to develop cooperation among

ISSN : 2410-1818

countries it was important to face and fight international crimes and punish guilty persons who infringe international laws rules

International criminal law can be defined as a set of roles that determine acts that can consider an international crimes and determine criminal procedures that must be taken when international crimes are be committed. So it's an international features law according to modern concept of international law.

Due to modernity and importance of international criminal law, jurists differed about its concept and its relation with national, international and human law therefore jurists views had been discussed, furthermore fundamental sources of international criminal law had been clarified.

المطلب التمهيدي

مفهوم القانون الجنائي الدولي

في أواخر القرن الثامن عشر كان القانون يعاقب على جرائم الحرب وحدها ومحاسبة الدول المتحاربة وليس الأفراد وبقي الآمر لمده طويلة ولم تدرج فئات جديدة من الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩إستناداً إلى تقرير لجنة المسئوليات للقانون الجنائي الدولي، حيث أثارت المواد من (٢٢٧ - ٢٣٠) المسئولية الجنائية الدولية لإمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وجنوده وضرورة محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة جنائية دولية، وان لم تتجسد الفكرة عملياً لصعوبات سياسية وقانونية آنذاك إلا إنها وجدت تجسيداً نموذجياً لها بعد الحرب العالمية الثانية.

وبعد الحرب العالمية الثانية أدرجت جرائم دولية تضم جرائم ضد السلم والأمن الدوليين وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وتعريفها ضمن القانون الجنائي الدولي حيث اعتمدت بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين.(١)

وفي مطلع التسعينيات من القرن الماضي زادت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني، حيث أنشاء مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في أطار القانون الجنائي الدولي داخل هاتين الدولتين أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في كل منهما.

(١) د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص١٧٠.

ISSN : 2410-1818

وأمام تزايد ارتكاب الجرائم الدولية وعدم التوصل إلى أجماع حول تعريف محدد للقانون الجنائي الدولي فقد انعقد مؤتمر روما عام١٩٩٨وراء العالم النور باختيار آلية دائمة للعقاب وإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بتعريف الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وهو أساس القانون الجنائي الدولي.

وحديثاً بمقتضى التعديل الذي ادخل على بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تعريف جريمة العدوان ودخلت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في يناير ٢٠١٧ كجريمة دولية إضافة إلى اختصاصاتها السابقة.(٢)

فالقانون الجنائي الدولي يعتبر فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي، ووضعت قائمة بالجرائم الدولية التي يرعاها هذا القانون قابله للتوسع تدريجياً، وتحديد قائمة بأنواع السلوك التي يُحمل القانون الدولي مرتكبيها المسئولية الجنائية المترتبة عنها. (٣)

أن مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية والتي يتألف منها القانون الجنائي الدولي تراعي الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية الوطنية ومختلف مراحل المحاكمات الجنائية.

وتستند مجموعة القواعد إلى الفكرة العامة التي تشير إلى أن الأحكام القانونية الدولية قادرة على فرض التزامات مباشرة على الأفراد بواسطة فرض سلطة الدولة عليهم، بحيث يكون على الفرد التقيد بالالتزامات الدولية التي تتجاوز قوانين دولته.

وعليه سيكون بحثنا حول تعريف القانون الجنائي الدولي بالمبحث الأول ومصادرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف القانون الجنائي الدولي وعلاقته بالقوانين الأخرى

أن القانون الجنائي الدولي باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام له أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وذلك من خلال تجريم كل الانتهاكات التي تهدد وجودها أو تلحق بها أضراراً.

وقبل الحديث عن علاقة القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى سنتطرق لبعض الآراء الفقهية التي أظهرت الآلية القانونية الدولية وأوجدت القانون وضمنت الالتزام بأحكام القانون الجنائي الدولي، وبذلك وجدت علاقة وتداخل مع العديد من القوانين.

---

(٢) عقد اجتماع في يونيو٢٠١٠ لجمعية الدول الأعضاء في نظام روما هدف إلى تعرف جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية على أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يناير ٢٠١٧.

(٣) د.محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٥.

ISSN : 2410-1818

ولذلك سنتحدث في المطلب الأول عن تعريف القانون الجنائي الدولي، وبالمطلب الثاني سنذكر العلاقة بين القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول

تعريف القانون الجنائي الدولي

أجتهد العديد من فقهاء القانون في وضع تعريفات عديدة يوضحون من خلالها المقصود بالقانون الجنائي الدولي، واتفق مجموعة منهم على أن القانون الجنائي الدولي هو(مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية).[٤]

مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية.

إلا أننا نرى أن مثل هذا التعريف يعتبر ضيقاً للمفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي حيث يركز على المجرمين العاديين الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الوطني، ويدخل فيها اختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للامساك بالمتهم، بينما القانون الجنائي الدولي وجد للحد من الانتهاكات التي تحصل في الحروب فهذا التعريف لا يتعرض لهذه الانتهاكات.

وعرف فريق أخر من الفقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه (القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحده وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم مختلفة.[٥]

مثال جرائم الاتجار بالرقيق وتهريب المخدرات وجرائم تزييف العملات وكذلك جرائم الاتجار بالنساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة.

ويتناول هذا التعريف الجرائم الواردة في نصوص القانون الجنائي الوطني ويحاول أن يسهل من أعمال قواعد القانون الوطني، ولا يعد صحيحاً إطلاق وصف قانون جنائي دولي على هذه الفئة من الجرائم ويمكن أن تصبح هذه الجرائم دولية عند توافر شروط معينة منها أن يحدث فعل ضار لدولة أخرى كمسائلة من مسائل القانون الدولي الخاص ويعتبر تعريف غير واضح.

ويعرف الفقيه جريفن Graven القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه.[٦]

---

(٤) حازم مختار الحاوري، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، ١٩٩١، ص٦١.

(٥) د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، ١٩٧٣، ص٨.

(٦) د.محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص١٩٤.

ISSN : 2410-1818

وعرفه الفقيه بيلا peila بأنه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والآلفة بين الشعوب.(٧)

وقال الفقيه جلاسر Glasser بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به.(٨)

ويمثل القانون الجنائي الدولي أحد السبل المستخدمة في حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجريم الإبادة الجماعية والتي تهدف إلى إنهاء نسل طائفة معينة، وتحريم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.(٩)

وكذلك جرائم الحرب وجريمة العدوان وجميعها تضمنتها نصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودور القانون الجنائي الدولي هو وضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة حتى تحقق الهدف الأساسي وهو تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.

وقد عرفه الدكتور حسنين عبيد بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان ويحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي.(١٠)

وبذلك نجد أن القانون الجنائي الدولي يقوم بدور هام فيما بين الدول مثل ما يقوم به القانون الجنائي الوطني فيما بين الأفراد الطبيعيين، ومجال تطبيقه يكون عندما تقع جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين وتحديد المسئولية الجنائية على الأشخاص المذنبين وتقرير العقوبات المستحقة وكذلك الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاص المحاكم وتنظيم الدعوى الجزائية وضمان إصدار الأحكام وتنفيذها.

فإن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية المعدة لحظر بعض الفئات من السلوك الإجرامي، وتحميل المسئولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه

(٧) د.جمعه احمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٣٣.

(٨) د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، ص١١٦.

(٩) عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، وعمليات الأبعاد القسري للفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

(١٠) د.حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦.

ISSN : 2410-1818

السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وينظم كذلك الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية.(١١)

المطلب الثاني

القانون الجنائي الدولي وعلاقته بالقوانين الأخرى

كلما نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هب فقهاء القانون الداخلي بالادعاء بأن القانون الوليد ما هو إلا امتداد للقانون الداخلي على المستوى الدولي.

وقد ثأر خلاف بين فقهاء القانون حول تصنيف القانون الجنائي الدولي، حيث اعتبره بعض الفقهاء ومنهم الفقيه جلاسر Glasserبأنه فرع من فروع القانون الدولي العام على اعتبار أن كلاهما غير مقنن ويعتمد على العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.(١٢)

وهنالك رأي يتزعمه الفقيه جريفن Graven الذي يرى أن أصل القانون الجنائي الدولي وخصوصيته من القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ويستند إلى وجود قواعد مشتركة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني من حيث الجوهر والهدف.(١٣)

بينما يرى آخرون بأن القانون الجنائي الدولي قانون متميز ومستقل بذاته عن القوانين الأخرى.(١٤)

وسوف نبين العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقوانين الأخرى بالتالي: -

أولاً القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني:

يتفق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني في وحدة الغرض منهما وهو توقيع العقاب على الاعتداءات التي تمس النظام القانوني والاجتماعي، وبرغم وحدة الغرض إلا أن التباين والاختلاف بينهما من الأمور الظاهرة.

فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى التمييز بين القانونين على أساس النطاق:

القانون الجنائي الوطني نطاقه واضح ومحدد بإقليم الدولة التي أصدرته ويرتبط بأنماط معينة من السلوك الإجرامي التي يحضر ارتكابها، وهو قانون مكتوب ومدون ويستمد أصولة من الدساتير

(١١) د.علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٢.

(١٢) د.عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥.

(١٣) د.عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٧.

(١٤) د.عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٧.

ISSN : 2410-1818

والقوانين الثابتة. ويعد نظاماً قانونياً تاماً ومتكاملاً، والمجرم في نظر هذا القانون هو الشخص الطبيعي أساساً واستثناء الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات، وتمثل الجريمة به إخلالاً بالنظام العام الداخلي ويختص بالعقاب على جرائمه القضاء الوطني للدولة المنتهك قانونها.(١٥)

أما القانون الجنائي الدولي فنطاقه غير محدد بمكان أو إقليم وان كانت أنماط السلوك الإجرامي فيه تجري محاولات عديدة لتحديدها إلا انه قانون يستند أساساً إلى المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية، وهو قانون غير مدون وما زال في مرحلة تكوينه، والمجرم المخاطب أمامه يكون غالباً شخص معنوي كالدولة أو هيئة عامة حتى لو كان المجرم شخصاً طبيعياً، ولكي يعتبر سلوكه جريمة دولية يجب أن يكون قد قام بالجريمة بتحريض أو مساعدة أو موافقة دولة ما، والجريمة في هذا القانون تتميز عن الجريمة الوطنية في عنصرها الدولي وتجري المحاكمة على الأفعال المكونة لجرائم القانون الجنائي الدولي من خلال محاكمات دولية خاصة(نورمبرغ - طوكيو - المحكمة الجنائية الدولية).(١٦)

ويميز جانب آخر من الفقه بين القانونين على أساس التشريع:

فالتشريع الجنائي المطبق داخل حدود الدولة هو تشريع إقليمي يكون العقاب فيه من مظاهر السيادة الإقليمية بحيث لا تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، وإذا امتد إلى جرائم تقع خارج إقليمها فهذا استثناء وارد في دساتيرها، ويشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب في نصوص التجريم الوطنية.

أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة من القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن علاقات الدول من الناحية الجنائية والناشئة عن تنقل المجرمين بين دولة وأخرى، ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة الدولية خاضعاً لقاعدة تجريم دولية وليس بالضرورة تكون مكتوبة.(١٧) مكتوبة.(١٧)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن مناط التمييز هو المصلحة الجديرة بالحماية:

فالقانون الجنائي الوطني يهتم بإسباغ صفة التجريم على كل سلوك ينطوي على عدوان بأحد المصالح التي يحميها القانون ويتقرر الجزاء الواجب التطبيق.

(١٥) د.حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٦.

(١٦) د.حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٧.

(١٧) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧٤، ص٣٥.

ISSN : 2410-1818

أما القانون الجنائي الدولي فهو الذي يحدد أهم مصالح المجتمع الدولي ويحميها وهو الذي يحدد أنماط السلوك الضار بالمجتمع الدولي والعقاب المقرر وتنفيذه من خلال نظام جماعي أو من خلال الأنظمة العقابية الوطنية.(١٨)

ويرى بعض الفقهاء التمييز بين القانونين على أساس المسئولية الجنائية:

فالقانون الجنائي الوطني يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي يعتبر إتيانها بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني للدولة وبيان العقوبة المقررة لهذه الأفعال، وتباشر الدولة سلطات توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في النظم القانونية الداخلية وفق الحدود والضوابط المنصوص عليها في قانونها الجنائي.

أما القانون الجنائي الدولي فتتدرج المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام النظام العام الدولي تبعاً لجسامة الفعل المرتكب ويستمد شرعيته من العرف الدولي أو المعاهدات الثنائية والجماعية فالأفعال المحظورة والعقوبات عليها لا تستند إلى قانون محدد.(١٩)

فالقانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني يتشابهان في وحدة الهدف ويختلفان في العديد من الأسس، ولتحقيق السلم والأمن الدوليين ومبدأ التعاون بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني ولتسهيل إجراءات المحاكمة ومنع تكرار العقوبات تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني.

ثانياً القانون الجنائي الدولي والقانون العالمي:-

تقترب مفاهيم بعض القوانين والتشريعات بحيث يصعب أحياناً التمييز فيما بينها نظراً لوجود تداخل أو تقارب في بعض مجالاتها ومن هذه القوانين القانون العالمي والقانون الجنائي الدولي، إلا أن الواقع يؤكد وجود فصل تام في مفهوم كلاً منهما.

فالقانون الجنائي الدولي له كيان ملموس يستند على عرف دولي أو اتفاقية أو معاهدة دولية تحظر على المجتمع الدولي ارتكاب أفعال معينة تمس سيادة الدولة أو دول متعددة يهدد استقرارها وأمنها الجماعي.

أما القانون العالمي فيرى بعض الفقهاء انه قانون اتفاقي يعبر عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة صور الإجرام الداخلي أينما وقعت بحيث يحق لكل دولة بمقتضى هذا القانون أن تعاقب المجرم الذي يقع في قبضتها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية وبموجب قانون عقوباتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة ويكفي أن يكون قانونها العقابي الوطني نص على تجريم مثل هذه الأفعال.

---

(١٨) د.عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص٦.

(١٩) د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٨.

ISSN : 2410-1818

وتُعرف الجريمة العالمية بأنها (التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان للقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم).[٢٠]

وإن مبدأ العالمية يقتضي وجوب تطبيق القواعد الجنائية الوطنية على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، فالشرط الوحيد لتطبيق المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة ويبرر هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من اجل مكافحة نوع معين من الجرائم وهي التي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول ويتم هذا التعاون عن طريق إبرام معاهدات أو قواعد مشركة للعقاب تقبلها غالبية الدول المتمدنة.

وذكر جانب من الفقه على ضرورة تفعيل مبدأ عالمية العقاب حيث أشار إلى اختصاص أي دولة بمحاكمة من يتم القبض عليهم داخل إقليمها متى ثبت اتهامهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قوانينها نظراً لما يتسم به هذا المبدأ من طبيعة دولية تعبر عن اتحاد أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو المصلحة المعتدى عليها.[٢١]

وذهب جانب أخر من الفقه إلى أن القانون الجنائي العالمي يقوم على أساس تنظيم الجريمة العالمية والتي تعد جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي بسائر الدول المتمدنة.[٢٢]

وقد يفلت المجرم من العقاب بسبب اختلاف التشريعات الجنائية في الدول المختلفة من حيث التجريم أو قواعد الاختصاص، وعليه يجب السعي نحو توحيد القواعد الداخلية للدول وتتعاون عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكافحتها والعقاب عليها ومن أمثلتها (اتفاقيات ١٨مايو١٩٠٤، ٤مايو١٩١٠الخاصة بمكافحة الرقيق، اتفاقية تداول المطبوعات الشائنة ١٢سبتمبر١٩٤٣والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود في٢٠أبريل١٩٢٩، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات للأعوام ١٩٣١، ١٩٢٥، ١٩٣٦).[٢٣]

---

(٢٠) د.حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢١) د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية-دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٩.

(٢٢) د.محمد مؤنس محب النبي، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣٨.

(٢٣) د.محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص١٦.

ISSN : 2410-1818

كما تتحدد صفة العالمية لتلك الجرائم من خلال انتشارها في عدد كبير من الدول وتنظم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد من الدول والقانون الجنائي العالمي يتولى تحديد أركانها والعقاب عليها.

أما القانون الجنائي الدولي فيطبق مبدأ إقليمية العقاب وفقاً لما هو سائد في قانون العقوبات الوطنية للدول واستناداً لالتزامها بنص المادتين(١٤، ١٣) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث يلزم أن تحال إليها القضية من أحدى الدول الأطراف بالمحكمة أو مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا باشر المدعي العام التحقيق بعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أو إذا تم إحالة الدعوى من أحدى الدول غير الأطراف وفقاً للشروط التي حددتها المادة(١٤).[٢٤]

وخلاصة القول أن القانون الجنائي الدولي يتميز عن القانون الجنائي العالمي بأنه ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تتميز بوجود عنصر دولي فيها وتمس النظام العام الدولي وتهدف لإيجاد آلية لحماية هذا النظام من أي اعتداء ويمثل كياناً ملموساً.

في حين أن القانون الجنائي العالمي ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم العالمية والمنطوية على عدوان بالقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم، ولا تعدو أن تكون مجرد جريمة داخلية نص عليها في كافة القوانين الجنائية المعاصرة ويتطلب تفعيل مبدأ عالمية العقاب والتجاوب التشريعي في بعض الدول التي ما زالت بعيدة عن تطبيق هذا المبدأ والذي أصبح بمثابة قاعدة دولية تفرض آثارها على المجتمع الدولي.

ثالثاً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام:

قواعد القانون الجنائي الدولي لها علاقة مزدوجة مع مجموعة قواعد القانون الدولي العام، وهناك علاقة تبعية ودعم متبادل بين القانونين حيث أن معظم الجرائم التي نص القانون الجنائي الدولي على حضر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة مرتكبيها يعتبرها القانون الدولي العام أيضا أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول.

كما يعتبرها جرائم بالقدر الذي تكون فيه منهجية وواسعة النطاق أخطاء دولية تترتب عليها مسئولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها وبالتالي عندما يرتكب هذه الجرائم فرد يُنسب سلوكه بموجب القانون الدولي إلى دولة معينة قد يستتبع

(٢٤) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص٢٧٩.

ISSN : 2410-1818

ذلك بمسئولية مزدوجة، مسئولية جنائية يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي ومسئولية تتحملها الدولة والتي تحكمها قواعد القانون الدولي العام.(٢٥)

فالقانون الجنائي الدولي يعالج سلوك الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من الانتهاكات الأكثر إساءة ضد المعايير الدولية سواء كانوا وكلاء دول أو أشخاص يتصرفون بصفة شخصية، وبالتالي يهدف القانون الجنائي الدولي إلى معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، وفي الوقت الحاضر منح المجتمع الدولي الفرد صفة دولية وأصبح مسئول ومحاسب عن أفعاله بجانب مسئولية الدولة في بعض الحالات.

والقانون الدولي العام يرعى سلوك الدول ويسعى إلى تحقيق التوفيق بين المصالح المتضاربة للكيانات السيادية.

رابعاً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام المقصود منه مراعاة الجانب الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

فالقانون الدولي الإنساني هو(مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).(٢٦)

حيث يشتمل القانون الدولي الإنساني على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في أدائها للعمليات العسكرية المسلحة من جهة وحماية الأشخاص المدنيين أو الذين توقفوا عن المشاركة في القتال نتيجة إصابتهم أو سقوطهم في أيدي العدو من جهة أخرى، وحماية كافة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية وهذه الحماية مقتصرة على فترات النزاع المسلح فقط، بينما القانون الجنائي الدولي يعتني بالجرائم المرتكبة خلال العمليات المسلحة والمخالفات المنتهكة لقواعد القانون الدولي الذي ينظم حالة الحرب التي كانت تؤدي إلى نشوء مسئولية على عاتق الدول وحدها ومن ثم باتت تدريجياً انتهاكات قانونية تحمل الأفراد هذه المسئولية الجنائية.

(٢٥) د.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢.

(٢٦) د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

ISSN : 2410-1818

فالقانونين ينظما القواعد الاتفاقية والعرفية الواجب التطبيق وأن هدفهما هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإن معظم الأفعال غير المشروعة والتي جرمتها قواعد القانون الدولي الإنساني تبنتها المحكمة الجنائية الدولية في قواعدها لمحاسبة مرتكبي تلك الأفعال.(٢٧)

خامساً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات وكذلك الشعوب والتي لا يتسنى العيش بغيرها.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو(مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية المستقرة المتعارف عليها والتي يجب على الدول تطبيقها بكل الأصعدة الوطنية).(٢٨)

فيتكون أساساً من قواعد المعاهدات والقانون العرفي الدولي التي تمنح الحقوق الأساسية للأفراد عن طريق تقييد سلطة الدول التي يخضعون لها تباعاً ولا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها، ويشمل كذلك على الاجتهاد الفني الخاص بجهات دولية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه المجموعة من الأحكام القانونية والقرارات في تطوير القانون الجنائي الدولي بكثير من النواحي كما أدت إلى زيادة الإدراك لا هميه القيم الإنسانية وحمايتها، ويراعي الحقوق الأساسية بالمشتبه بهم والمتهمين والضحايا والشهود، كما يحدد الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة.

فيشتركان في الهدف وهو حماية الإنسان وصون كرامته وضمان حرياته الأساسية دون التفرقة في الجنس أو اللون أو المعتقد، ونطاق المسئولية هي جنائية دولية لكل الدول والأفراد الذين ينتهكون هذه الحقوق وتتولى المحكمة الجنائية الدولية محاسبة منتهكيها.(٢٩)

وعليه يعتبر القانون الجنائي الدولي في الأساس فرعاً مختلطاً من القانون فهو بمثابة القانون الدولي العام المشبع بالمفاهيم المنبثقة عن القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الإنساني إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(٢٧) د.عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الجلة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٢٨) د.شريف عتلم، المرجع السابق، ص١١.

(٢٩) د.فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني-الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣.

ISSN : 2410-1818

سادساً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي:

شكلت تسمية وتعريف القانون الجنائي الدولي جدلاً فقهياً بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يطلق عليه القانون الجنائي الدولي ومنهم من يسميه القانون الدولي الجنائي ويعود الخلط إلى التشابك والتداخل بين القانون الجنائي الدولي وبين القانون الجنائي الداخلي من ناحية وبين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها وكيفية المحاكمات الجنائية الدولية، ويختلف القانون الدولي الجنائي عن بعض النماذج القانونية مثل القانون الدولي وقانون الجزاءات الدولية.(٣٠)

أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة القواعد الجنائية التي استقرت لدى جميع الدول وتطبق داخلياً مثل مبدأ عالمية حق العقاب ومتابعة الجريمة والمجرمين.(٣١)

كما أضاف إلى أن القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الدولي الجنائي بأن القواعد الجنائية للقانون الدولي الجنائي تمس النظام العام الدولي بينما قواعد القانون الجنائي الدولي تمس النظام العام الداخلي وعليه يكون القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الجنائي الداخلي في حين يكون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام.(٣٢)

في حين استخدم بعض فقهاء القانون مصطلح القانون الجنائي الدولي ولم يفرق بينهم باعتبار أن المصطلحات القانونية لابد وان تستخدم في إطار يفهمه الجميع وتتطابق مع الحقائق على ارض الواقع، وانه لا مجال للتمييز بينهما فكليهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد وهو القانون الدولي الجنائي.(٣٣)

في حين ذهب اتجاه ثالث بالقول بأن القانون الجنائي الدولي ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تتميز بوجود عنصر دولي وتمس النظام العام الدولي، وتهدف لإيجاد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي اعتداء، فالقانون الجنائي الدولي تنظمه قواعد وإجراءات ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد اختصاصه بالجرائم الأكثر وحشية بهدف حماية المجتمع الدولي.(٣٤)

---

(٣٠) د.عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص٨.

(٣١) أشرف محمد لاشين، سمو القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، ص٨.

(٣٢) د.مرشد السيد احمد واحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٢.

(٣٣) د.سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣١، وكذلك د.محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣.

(٣٤) أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص١٢.

ISSN : 2410-1818

ومن خلال ما تم ذكره نرى التالي:

- أن المشرع الوطني والمشرع الدولي متفقين على أن القانون الجنائي الدولي هو القانون المختص بنظر الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها دولاً وأفراداً ويعتبر فرعاً من القانون الدولي العام، وإنما الخلاف في التفرقة بينهما هو في مخيلة بعض فقهاء القانون.
- لا يوجد قانون وطني في أي دولة تحت مسمى القانون الجنائي الدولي، وإنما وجدت قوانين الجرائم والعقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية والتي تحاسب مرتكبي الجرائم المبينة سواءً ارتكبت داخل إقليم الدولة أو خارجها وفق ضوابط وأحكام معلومة.
- المشرع الدولي حدد الجرائم وسماها دولية وهي نطاق اختصاص القانون الجنائي الدولي، وحاسب مرتكبيها أفراداً أو دول وإنشاء محاكم خاصة بها وكذلك أوصى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الوطنية فهي تعتبر جرائم جديدة في القانون الوطني تضاف إليه.
- الأجدر لفظ القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي، فلا يوجد قانون دولي تجاري وإنما قانون تجاري دولي وهناك لجنة في الأمم المتحدة اسمها لجنة القانون التجاري الدولي ولجنة القانون الجنائي الدولي.
- عملت الأمم المتحدة على إطلاق اسم القانون قبل الصفة الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والتي من اختصاصها النظر بجرائم أجمعت عليها الدول المصدقة والموقعة على قرار إنشائها، وهدفها حماية المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.
- القانون الجنائي الدولي حدد سلطات القضاء الجنائي الدولي ونظم علاقته بالأمم المتحدة عبر اتفاقيات هدفها الحفاظ على الأمن والاستقرار الدولي.
- القانون الدولي الجنائي هو قانون العقوبات بين الدول ينظم الجرائم التي ترتكبها الدول وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتختص بها محكمة العدل الدولية، بينما القانون الجنائي الدولي فهو يبين الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي ترتكب من أفراداً لمصلحتهم أو لصالح ودعم دول، ويوضح الإجراءات أمام المحكمة التي أنشئت للمحاسبة على ارتكاب الجرائم الدولية.
- مع تقدم العالم وتطوره أصبح للفرد حقوق دولية وعليه التزامات دولية يحاسب عليها، وعليه يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي العام يضع قواعد الاختصاص بالجرائم الدولية وما يستجد من جرائم جديدة تهدد البشرية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

مصادر القانون الجنائي الدولي

أن مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي، فتعاون الدول لحماية مصالحها المشتركة وعلاقاتها المتبادلة وكفاحها ضد الجرائم الدولية تعتبر سبباً في عقد اتفاقيات ومعاهدات لحماية مجتمعها الدولي، وان الالتزام بالمبادئ العامة للقانون والحفاظ على العلاقات الدولية بتنفيذ الأحكام والقرارات الدولية تعتبر المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وترسم خطوطها.

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المصادر الرئيسية

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

المطلب الأول

المصادر الرئيسية

المصادر الرئيسية هي تلك التي يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية، وقد تأخذ شكل معاهدات دولية أو عرفية يتم من خلالها التوافق بين أرادة الدول لتحديد السلوك الإجرامي، والإجماع على إجراءات لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية وتتبلور في قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول.

١- المعاهدات الدولية:

المعاهدة الدولية هي (تلك الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم أمر من الأمور الدولية، ولها مسميات عديدة فقد يطلق عليها (معاهدة، اتفاقية، ميثاق،نظام، بروتوكول، تصريح إلى غير ذلك من المسميات التي لا تغير من صيغة المعاهدة وقيمتها القانونية).[٣٥]

ينبغي اعتبار المعاهدات الدولية قبل غيرها مصدراً للقانون الدولي العام وكافة فروعة بالدرجة الأولى في حال تعذر إيجاد القاعدة المناسبة أو إذا تضمن الحكم ثغرة أو كان ناقصاً.

وتعد الاتفاقية الخاصة بتأسيس المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأحكام الصادرة عنها مواثيق رئيسية، حيث تم إعدادها وإقرارها وفقاً لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الصادر في ٢نوفمبر١٩٤٣حول مسئولية الجنود الألمان عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمر القرم وبودستام حيث تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية، لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن عناصر للجريمة الدولية، وكذلك ترتيبها المفصل لإجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوي الخاصة بالجرائم التي شملتها دائرة الاختصاص.

(٣٥) د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٧٩.

ISSN : 2410-1818

حيث نص نظام محكمة نورمبرج العسكرية على ثلاث أصناف من الجرائم التي توجب المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦(د -١)في١١ديسمبر١٩٤٦على أن (الإبادة الجماعية جريمة تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن).[٣٦]

كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وامن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للأمم المتحدة في عام١٩٥٤على أن الجريمة ضد السلام وامن البشرية (تعتبر جريمة بنظر القانون الدولي يعاقب من يقترفها من الأشخاص) وبرغم أنها لم تصدر بقرار نهائي إلا أنها تعتبر مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(٢٣٩١) بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ضمن الاتفاقيات التي نصت عليها اتفاقية فيينا عام١٩٦٩ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٦حيث تعتبر الاتفاق (معاهدة دولية أياً كانت تسميته فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدتاً أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات والخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه).[٣٧]

فالمعاهدات الدولية ملزمة للأطراف المتعاقدة ويمكن الأخذ بها كلما كان ذلك مقبولاً من الناحية القانونية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الجنائي الدولي، ولا يجوز الاحتجاج بالنصوص الداخلية للتهرب من تنفيذها.[٣٨]

٢- العرف الدولي:

العرف الدولي يعتبر المصدر الأول للقانون الدولي وتراجع بعد ذلك أمام تزايد حركة تقنين وتدوين القواعد العرفية ضمن المعاهدات الدولية، فالعرف الدولي هو(سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف).[٣٩]

---

(٣٦) د.شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٤.

(٣٧) د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية(الموائمات الدستورية والتشريعية)، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(٣٨) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على(لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة).

(٣٩) د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩.

ISSN : 2410-1818

فهو الممارسة التي لا تنكرها أكثريه الدول ومحاكم القانون الدولي بل تعترف بها في صمت، ثم تصبح هذه الممارسة عرفاً يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية، ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي لتحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي أو توضيح مضمون الأحكام المكتوبة.

والقواعد العرفية هي بالأساس استخلاص من قرارات أو أحكام قضائية صدرت في الماضي من محاكم محلية أو دولية وأصبحت تمثل العرف ويمكن الاهتداء إليها كمصدر للقانون الجنائي الدولي، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنشئة للقانون الجنائي الدولي تستند إلى عرف سابق.

فالقانون الجنائي الدولي في بداية نمؤ وبالتالي لا تزال بعض قواعده تعاني من عدم وضوح محتواها بالإضافة إلى اختلاف المناهج القانونية المتنوعة فيمكن أن يؤثر في قناعة قاضي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأهمية الاجتهاد في القانون الجنائي الدولي.

وفي المحكمة الجنائية الدولية حدد القانون الواجب التطبيق بالمادة (٢١) من نظامها الأساسي حيث رتبها بحسب أهميتها والاستعانة بها في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.(٤٠)

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصادر تولد قواعد قانونية دولية يجب على الدول تضمينها بقوانينها الداخلية وتجاوز القيود الواردة بالقوانين الوطنية.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر نرى انه سيؤدي إلى إدخال أعمال جديدة في دائرة اختصاص القانون الجنائي دون أن يكون هنالك عرفاً سابقاً ينكرها.

المطلب الثاني

المصادر الثانوية

المصادر الثانوية هي عبارة عن مبادئ وقرارات وأحكام دولية مفسرة لعرف أو اتفاقية دولية وقد يتم الرجوع إليها بحالات استثنائية.

١- المبادئ العامة للقانون:

تعرف هذه المبادئ بأنها (المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول ويسري تطبيقها على العلاقات الدولية).(٤١)

ويجب أن تكون هذه المبادئ متوافقة مع حقوق الإنسان وان لا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد، وان لا تتعارض مع القانون الدولي والمعايير المعترف بها دولياً.(٤٢)

---

(٤٠) المادة ٢١، الفقرات أ-ب-ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٤١) د.مفيد شهاب، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٦٧، ص١١.

(٤٢) المادة ٢/٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص(يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة).

ISSN : 2410-1818

وكذلك المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي التي استرشد بها مؤتمر بروكسل عام١٨٧٨واقر مبادئ أساسية تحدد تقاليد الحرب البرية وتنظمها لتخفيف آلام الحروب، واعتبرت مصادر يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ١٨أكتوبر١٩٠٧ إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن نعلن انه في غير الحالات المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها يضل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.(٤٣)

والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي أساسية في القوانين الوطنية ومتأصلة في القانون الدولي ومنها مبدأ الشرعية وقرينة البراءة، ويمكن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي عندما تكون القواعد المنصوص عليها من النظام الأساسي أو المعاهدات غير واضحة ويقضي بها العرف الدولي.

٢- قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية:

تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه الأحكام والتشريعات اعترافاً بها على النطاق الدولي.

وأما على الصعيد الدولي تعتبر قرارات المنظمات والهيئات الدولية مصدراً للقانون الدولي وكذلك قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الرقابة على ألمانيا وبالذات القانون رقم (١٠)الصادر حول جرائم الحرب وتضمن إدراج أحكام للقانون الجنائي الدولي.(٤٤)

وبالنسبة للمحاكم الدولية فإن إنشائها يخضع لتأدية مهام محددة وتستمد صلاحيتها من سلطات الدول الموقعة عليها أو سلطات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والتي يُحدد نطاق اختصاصها على الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتوضح قواعد الإجراءات والإثبات وإصدار الأحكام والقرارات التي تصبح مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنفذ فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الأطراف.(٤٥)

---

(٤٣) د.شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، المرجع السابق، ص٢.

(٤٤) د.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٨.

(٤٥) المادة ٥١، الفقرة ١، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN : 2410-1818

وبعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف.(٤٦)

وأن لا تتعارض هذه القواعد مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي.

وعليه فإن قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية ساهمت بشكل ايجابي في الاستدلال على وجود القواعد وتفسيرها، ومن ثم يمكن اعتبار هذه القرارات والأحكام بمثابة مصدر ثانوي للقانون الجنائي الدولي.

الخاتمة

ارتبط إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، ولقد أجتهد العديد من فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للقانون الجنائي الدولي وعلاقته بالقوانين الأخرى.

النتائج:-

١ - القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية المعدة لحظر بعض الفئات من السلوك الإجرامي، وتحميل المسئولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وينظم كذلك الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية.

٢- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً حديثاً من القانون الدولي العام ينظم سلطات القضاء الجنائي الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣- القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني يتشابهان في وحدة الهدف ويختلفان في العديد من الأسس.

٤ - القانون الجنائي الدولي ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، في حين أن القانون العالمي ينظم قواعد ملاحقة المعتدين على القيم البشرية.

٥- القانون الجنائي الدولي يعالج سلوك الأفراد بينما القانون الدولي العام يرعى سلوك الدول.

٦- القانون الجنائي الدولي يجرم معظم الأفعال غير المشروعة التي جرمتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

(٤٦) المادة ٥١، الفقرة ٣، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN : 2410-1818

٧- القانون الجنائي الدولي هدفه حماية الإنسان وصون كرامته دون التفرقة في الجنس أو اللون والمعتقد وهي من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨- تعتبر المعاهدات والأعراف الدولية مصدراً رئيسياً يمكن اللجوء إليها في حال تعذر إيجاد القاعدة المناسبة، ويمكن الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية، بشرط أن تكون متوافقة مع حقوق الإنسان ولا تتعارض مع القانون الدولي والمعايير المعترف بها دولياً.

التوصيات:-

١ -أطلاق لفظ القانون الجنائي الدولي استناداً إلى قرار الأمم المتحدة بتسمية المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية حفاظاً على البشرية واستقرار المجتمعات الدولية.

٣ -على بقية الدول سرعة الانضمام إلى ميثاق روما١٩٩٨ الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

٤ -تجريم وتضمين القوانين الوطنية الجرائم الدولية الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

انتهى وبالله التوفيق

المراجع

أولاً - المراجع القانونية:

١- د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠.

٢- د.جمعه احمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٣- د.حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٧.

٤- د.سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

ISSN : 2410-1818

٥- د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية(الموائمات الدستورية والتشريعية)، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٦- د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- د.شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨- د.عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

٩- د.عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٠- د.عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١١- د.عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الجلة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٢- د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١.

١٣- د.فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني -الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٥- د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية -دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩.

١٦- د.محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجريمة الدولية -دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩.

١٧- د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، ١٩٧٣.

١٨- د.محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥.

١٩- د.محمد مؤنس محب النبي، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧.

ISSN : 2410-1818

٢٠- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢.

٢١- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧٤.

٢٢- د.مرشد السيد احمد واحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٣- د.مفيد شهاب، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٦٧.

٢٤- د.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٥- د.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

ثانياً الأبحاث والرسائل العلمية:

٢٦- أشرف محمد لاشين، سمو القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني.

٢٧- حازم مختار الحاوري، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، ١٩٩١.

٢٨- د.علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٢.

ثالثاً الاتفاقيات والقرارات:

٢٩- اتفاقية فيينا للمعاهدات، ١٩٦٩.

٣٠- قرار الأمم المتحدة، بشان الإبادة الجماعية، الصادر في ١١ديسمبر ١٩٤٦.

٣١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.